

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢

بشأن الزام ملاك الآبار الارتوازية بتركيب عدادات مياه على آبارهم

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الاعلان رقم ٤٨ / ١٣٥١ في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ بشأن حفر آبار المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ،

وعلى قرار مجلس الموارد المائية بجلسته المنعقدة في يوم ١٠ أغسطس ١٩٨٢ بالزام ملاك الآبار الارتوازية بتركيب عدادات مياه على أن يكون تركيب العدادات مجاناً على حساب الدولة ،

قرر :

مادة - ١ -

على ملاك الآبار الارتوازية السماح بتركيب عدادات مياه على آبارهم على أن يكون تركيب العدادات مجاناً على حساب الدولة وبواسطة إدارة الزراعة بوزارة التجارة والزراعة .

مادة - ٢ -

كل من يمتنع عن تنفيذ هذا القرار من ملاك الآبار الارتوازية يعاقب بالعقوبات المقررة بمادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المشار إليه .

مادة - ٣ -

على مدير الزراعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر في ١٩ ذى الحجة ١٤٠٢ هـ

الموافق ٦ أكتوبر ١٩٨٢ م